

## القواعد الفقهية المتعلقة بالوراثة وتبنياتها في قانون الأسرة الجزائري

*Jurisprudential rules related to inheritance and their applications in Algerian family law*د/ غنية وارقي<sup>1\*</sup><sup>1</sup> جامعة الجزائر1-كلية الحقوق - مخر قانون الأسرة

GHANIANAIMA79@GMAIL.COM

القبول: 2023/03/13

الاستلام: 2023/03/06

**Abstract:**

The subject of this study surrounds the jurisprudential rules related to inheritance and their applications in the Algerian family law, so that it starts with a statement of the jurisprudential rules mentioned by the scholars of Islamic law in the section of inheritance, and the documents for their work from the book, Sunnah and consensus, with an attempt to drop them on issues that fall within the provisions of inheritance, from the reasons And conditions and barriers, leading to the search in the extent to which the Algerian codified application of these jurisprudential rules and their implementation in the legal texts related to inheritance contained in the family law.

**Keywords** : Jurisprudential rules - application - provisions of inheritance - family law

**ملخص :**

يحيط موضوع هذه الدراسة بالقواعد الفقهية المتصلة بالارث و تطبيقاتها في قانون الأسرة الجزائري ، بحيث تنطلق ببيان القواعد الفقهية التي أوردها علماء الشريعة الإسلامية في باب الموارث ، و مستندات العمل بها من كتاب و سنة و إجماع ، مع محاولة إسقاطها على مسائل تدخل في أحكام الميراث من أسباب و شروط و موانع ، وصولا إلى البحث في مدى تطبيق المقتن الجزائري لهذه القواعد الخاصة بالموارث الواردة في قانون الأسرة.

**الكلمات المفتاحية :**

قواعد فقهية ، تطبيق ، أحكام الميراث ، قانون الأسرة.

## مقدمة المقال:

نظام الإرث في الإسلام نظام في غاية الدقة والوضوح، فقد جاءت أحكامه مفصلة بشكل محكم، مبنية على قواعد، أساسها العدل والحكمة بين الناس، بعيدا عن الخلاف والتأويل، إذ تولاه الله سبحانه وتعالى بنفسه، واتفق جمهور الفقهاء على غالب أحكامه، وكانت عنايتهم بهذا العلم عناية بالغة، لما له من مساس بحقوق الناس وحياتهم، فسعوا لوضع قواعد يسيرة تُبين الأسس التي تقوم عليها عملية التوارث، تُترجم في أسباب وشروط موجبة للتوارث، وكذا موانعه، بحيث تساعد على معرفة متى يكون الإنسان وارثا ومتى يكون غير وارث، بما أنّ الميراث هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة الجبرية، متى توافرت أحد أسبابه، وكامل شروطه، وانتفاء جميع موانعه، كما أنّ هذه القواعد تُبين أحقية وأولوية كل وارث في استيفاء ميراثه، سواء كان ذا فرض أو عصة.

فالقواعد الفقهية التي تحكم مسائل الميراث تعتبر من العلوم التي ارتبطت بالفقه ارتباطا وثيقا، والتي تجمع في الغالب فروعاً من أبواب شتى "كقاعدة اليقين لا يزول بالشك"، ولما كان هذا حالها ارتأت الدراسة أن تضع رحالها على باب من أبوابها، ألا وهو باب الموارث من خلال إظهار القواعد التي تحكمه، بالتظر لما للميراث من أهمية بالغة في حياة الأفراد، وباعتبار أن مرجعيته في قانون الأسرة مرجعية فقهية بحتة، بما أنّ المقنن الجزائري أخذ كثيرا من هذه القواعد، ووضعها متفرقة، وموزعة في فحوى المواد القانونية.

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما مدى تطبيق القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الميراث من طرف المقنن الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية يتوجب عرض الموضوع ضمن ثلاثة مباحث تم التطرق في الأول إلى بيان القواعد الفقهية المتعلقة بأسباب الميراث وتطبيقاتها في قانون الأسرة، وفي الثاني للقواعد الفقهية الخاصة بشروط الميراث وتطبيقاتها، وفي الثالث إلى القواعد الفقهية المتعلقة بموانع الميراث وتطبيقاتها.

### المبحث الأول: القواعد (1) الفقهية (2) المتصلة بأسباب (3) التوارث، وتطبيقاتها في قانون الأسرة

للميراث أسباب لا بدّ من توافرها حتى يكون الشخص وارثا، فإذا وُجد سبب الميراث استحق الوارث نصيبه من التركة، وإذا فقد السبب لم يستحق شيئا، ومن أسباب الميراث القرابة وهي تشمل الأبوة والبنوة وما يتصل بهما (القرابة)، والزوجية، وهما صفتان أساسيتان في التوارث.

وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون الأسرة<sup>(4)</sup> التي جاء فيها: "أسباب الإرث: القرابة والزوجية"، وهما أصلا التوارث، لكن قد يحدث وأن يسقط هذا الأصل بانتفاء موجهه بين الوارث والمورث، لذلك سيتم بيان القواعد الفقهية المتعلقة بصلة الوارث بالمورث واستثناءاتها، وكذا تطبيقاتها.

### أولاً: لا يثبت الفرع والأصل باطل، ولا يحصل المسبب والمسبب غير حاصل<sup>(5)</sup>

1- **شرح القاعدة:** تدخل هذه القاعدة في باب الميراث، ومفادها أن الفرع يثبت بثبوت الأصل، ويسقط بسقوطه، ومن الفروع الفقهية المندرجة تحتها مسألة انتفاء النسب الذي يعتبر أحد الأسباب الموجبة للميراث، والطريق الشرعي لانتفاء النسب هو حدوث اللعان بين الزوجين، فاللعان سبب لنفي الأبوة، ويترتب عن نفي الأبوة نفي البنوة بصفة تلقائية، فإذا سقط الأصل سقط الفرع؛ لأن البنوة فرع الأبوة، وبذلك لا توارث بينهما عندئذ، فيصير الابن كمن لا أب له، فلا يرث أباه ولا يرثه أبوه؛ لأن الميراث تابع للنسب فإذا لم يثبت النسب لم يثبت الميراث وسائر الحقوق الأخرى<sup>(6)</sup>.

### 2- أدلة القاعدة:

- عن ابن عمر<sup>(7)</sup> (رضي الله عنهما): أن رجلا رمى امرأته، فانتفى من ولدها، في زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم). فتلاعنا كما قال الله تعالى في كتابه العزيز<sup>(8)</sup>، ثم قضى (صلى الله عليه وسلم) بالولد للمرأة وفرق بين المتلاعنين<sup>(9)</sup>.

**وجه الاستدلال من الحديث:** في هذا الحديث لما نفي الوالد ولده انتفت الأبوة، ففضى النبي (صلى الله عليه وسلم) بإلحاق الولد بأمه دون أبيه نافيا بذلك البنوة التي هي فرع الأبوة، ولو أن الوالد أقر بالولد يوما ما، فإن هذا الابن سيُلحق به ويُعطى نسبه<sup>(10)</sup>.

### 3- تطبيقات القاعدة: للقاعدة تطبيقات في باب الميراث منها:

أ- مسألة حدوث اللعان بين الزوجين، فاللعان سبب لنفي الأبوة، ويترتب عن نفي الأبوة نفي البنوة بصفة تلقائية؛ لأن البنوة فرع الأبوة، فإذا سقط الأصل وهو الأبوة، سقط الفرع وهو البنوة، وبذلك لا توارث بينهما عندئذ، فإذا انتفت الأبوة انتفت البنوة، فيصير الابن كمن لا أب له، فلا يرث أباه ولا يرثه أبوه<sup>(11)</sup>.

وهذا ما أقره المقتن الجزائري لما اعتبر اللعان مانع من موانع استحقاق الميراث في المادة 138 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "يمنع من الإرث اللعان...".

ب- من أقر بالزوجية بينه وبين امرأة ثم مات، فإنها لا ترث منه، كذلك لو أقر بوارث وليس له وارث معروف فإن هذا المقر به لا يرث.

**4- مستثنيات القاعدة:** في بعض الحالات قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل، استثناء عن قاعدة سقوط الفرع بسقوط الأصل، وتتحقق هذه القاعدة في إثبات الأمور الحقوقية الاعتبارية والتي تؤثر فيها عوامل تختلف عن العوامل الطبيعية، فهذه القاعدة تعبر عن إثبات الحقوق أمام القضاء، ولا تبحث عن نشوئها في الواقع، فوجود الفرع يستلزم في الواقع وجود الأصل الذي تفرع عنه، لكن في مجال إثبات المسؤوليات الحقوقية على الأشخاص قد تفقد وسائله المثبتة في حق الأصل، وتتوافر في حق الفرع<sup>(12)</sup>.

**ومن تطبيقات هذه القاعدة:** لو أقر أحد الورثة بأخوة شخص مجهول النسب، فهذا الإقرار يمس حقوق الأب؛ لأن فيه تحميلاً للنسب على الأب، فكون المقر به أبا للمقر هو فرع عن بنوته لأبيه، لذا يحتاج هذا الإقرار إلى تصديق الأب، فإذا حدث وأنكر الأب بنوته للمقر به، ولم يتمكن هذا الأخير من إثباتها بالبينة، فإن نسبه لا يثبت للأب، وبذلك لا تكون هناك صلة البنوة والأبوة بينهما، مما يرتب عدم التوارث بينهما، لكن الأخ المقر يؤخذ بإقراره ويعتبر المقر به أبا له، وبذلك يقاسم حصته من ميراث الأب<sup>(13)</sup>.

وبالتظر إلى رأي المقنن الجزائري نجد نص على مسألة الإقرار غير المباشر في المادة 45 من قانون الأسرة التي جاء فيها: "الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه"، غير أنه لم يبين صراحة آثار الإقرار بالنسب غير المباشر في مجال الميراث.

**ثانيا: قاعدة الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته<sup>(14)</sup>:** تعتبر هذه القاعدة فرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وتندرج تحتها، وقد وردت هذه القاعدة بعدة صيغ منها: "الحادث يُحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات"، "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن"<sup>(15)</sup>.

**1- شرح القاعدة:** إذا كانت الأحكام تختلف باختلاف تاريخ حدوثها فإنه لا بد من معرفة التاريخ، وإذا حصل شك فيه هل وقع في وقت معين، أو في وقت آخر، يُنسب حينئذ إلى أقرب تلك الأوقات المشكوك فيها، فيكون أقرب الأوقات هو حكم اليقين ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد، أي لا يعدل عنه إلا بدليل يثبت العكس، فإذا كان شيء ما غير موجود ثم وُجد ووقع اختلاف في زمن حدوثه، فإن القاعدة في هذه الحالة تقضي بأن ينسب حدوثه إلى أقرب الأوقات، ما لم يثبت حصوله في الزمن السابق، ولا يعدل عن

هذه النسبة إلا بدليل، وذلك أن الخصمين اتفقا على حدوث الشيء، وادعى أحدهما حدوثه في وقت، والآخر ادعى حدوثه في وقت آخر قبل ذلك الوقت؛ إذ اتفقا على أنه كان موجودا لكن اختلفا في زمن حدوثه، لذلك يُعمل بالوقت الأقرب؛ لأنه يقين ويترك الوقت الأبعد لأنه شك<sup>(16)</sup>.

**2- دليل القاعدة:** في الحقيقة دليل قاعدة الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته هو دليل قاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ لأنها إحدى مشخصات معنى اليقين في القاعدة، وهي أصل شرعي تدعمه أدلة من الكتاب والسنة، والإجماع:

أ- من الكتاب: وردت عدة آيات في القرآن الكريم تكرر العمل بقاعدة اليقين منها:

- قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾<sup>(7)</sup>.  
وجه الدلالة من الآية: أن الحق المراد به في الآية هو الحقيقة الواقعة كاليقين<sup>(18)</sup>.

ب- من السنة: جاء في السنة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة تُعتبر كأصل لهذه القاعدة منها:

- ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (( إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكك عليه، أخرج منه شيء أم لا؟، فلا يَخْرُجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ))<sup>(19)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: إن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة<sup>(20)</sup>.

ج- الإجماع: لقد أجمع العلماء على أصل العمل بهذه القاعدة، وفي هذا قال القرافي: "...فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يُجزم بعدمه"<sup>(21)</sup>.

فاليقين أقوى من الشك، والضعيف لا يُزيل القوي؛ لأن اليقين حكما قطعيا جازما لذا لا يزول بالشك، والقوي لا يزول إلا بمثله، أو أقوى منه، فلا يزول بما هو أضعف منه.

### 3- تطبيقات القاعدة<sup>(22)</sup>:

أ- ادعاء زوجة المتوفى أن زوجها طلقها في مرض موته -طلاق الفار-، من أجل أن تراث، وفي مقابل ذلك ادعى ورثة المتوفى أنه طلقها في حال صحته لا حال مرضه، وليس لها بذلك شيء من تركته، فالقول هنا للزوجة لأن الطلاق يضاف إلى مرض الموت، والبينة على الورثة.

إن مسألة ميراث الزوجين في حالة الطلاق البائن في مرض الموت، هي من المسائل التي لم يتطرق إليها المشرع الجزائري، على اعتبار أنه لم يعالج مسألة طلاق المريض مرض الموت، على الرغم من أنه عالج مسألة الإقرار بالنسب في حالة مرض الموت بموجب المادة 44 من قانون الأسرة التي جاء فيها: " يثبت الإقرار بالنسب بالبنوة، أو الأبوة أو الأمومة، لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة".

وعليه، في هذه الحالة يجب تطبيق الإحالة التي أوردها بموجب المادة 222 من قانون الأسرة التي تقضي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم النص في المسألة المطروحة، على اعتبار أن النص غائب الذي يقرر بحق الزوجة في الميراث في حالة طلاقها من زوجها وهو مريض مرض الموت من عدمه. وبالنظر إلى الأحكام والقرارات القضائية التي صدرت في شأن هذه المسألة نجد أنّ المحكمة العليا سارت وفق منهج جمهور الفقه الإسلامي الذي يقضي بتوريث الزوجة المطلقة من زوجها الذي طلقها في مرض موته؛ إذ يعتبر الفقهاء الزوجة التي طلقها زوجها ومات وهي في عدتها أن تعتد بأبعد الأجلين وتستحق منابها في الميراث، وتعتبر كأنها مازالت زوجة حتى ولو كان طلاقها صحيحا، وأما إذا طلقها وهو مريض مرض الموت، ولو كان طلاقا بائنا، ومات أثناء عدتها وثبت أنه قصد حرمانها من الميراث، فإنها تعتد بأطول الأجلين، الطلاق والوفاة، فقد اعتبر الزواج قائما حكما وقت الوفاة في حق الميراث فقط لقيام الدليل على ثبوته على خلاف القواعد، وهو معاملة الزوج بنقيض مقصوده<sup>(23)</sup>.

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا، قضت بأن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق، والطلاق المحكوم به صحيح شرعا وقانونا، بخلاف الميراث فإن حق الطاعة فيه ثابت شرعا إذا طُلق في مرض الموت، لاحتمال أنّ طلاقه لها كان بنية حرمانها من الميراث، وعملا بقاعدة المعاملة بنقيض المقصود<sup>(24)</sup>.

ب- تزوج مسلم بامرأة كتيابية ثم توفي، وادعت الزوجة بعد وفاة زوجها بأنها أسلمت قبل وفاته حتى تستحق الميراث منه، وفي المقابل ادعى الورثة بأنها أسلمت بعد موته حتى لا يمكنها مشاركتهم في ميراث أبيهم.

ففي هذه الحالة القول هو قول الورثة، ولا اعتداد بقول الزوجة؛ لأنّ الورثة أضافوا الحادث -وهو عدم إسلام الزوجة- إلى أقرب أوقاته من الحال وهو زمن بعد الموت؛ لأنّ الزوجة في الأصل كانت غير مسلمة في حياة الزوج، كما أنّ التناقض في الشهادة قبل القضاء مانع من القضاء بالمال. وهذه المسألة لم يشر إليها المقنن الجزائري لما تناول موانع الميراث، على الرغم من أنه أشار إلى الردة كمانع من موانع الميراث في المادة 138 من قانون الأسرة.

### المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بشروط<sup>(25)</sup> الميراث وتطبيقاتها في قانون الأسرة

حتى يصح الميراث يجب أن تتحقق في الوارث والمورث شروطا شرعية بعضها خاص بالمورث وأخرى خاصة بالوارث فأما الشرط الذي يتعلق بمالك المال فهو وفاته حقيقة، أو حكما أو تقديرا، حتى تثبت له صفة المورث، وأما الشرط الخاص بالشخص الذي يؤول له المال فهو حياته حقيقة أو تقديرا، لكن قد يحدث وأن يلتبس الأمر في موت المورث وحياة الوارث، لذا أُوجِدَت قواعد فقهية تُعمل في هذه الحالات سيتم بيانها من خلال هذا المبحث.

#### أولا: قاعدة الأصل أن كل أمرين ظهرا ولم يُعرف التاريخ بينهما يُجعلان كأنهما وقعا معا<sup>(26)</sup>

1- شرح القاعدة: إذا حدث أمران مشتركين بين اثنين أو أكثر، ولا يعلم السابق منهما، فالحكم الشرعي فيهما، أن يُجعلان كأنهما وقعا معا وفي وقت واحد، ولم يتقدم أحدهما على الآخر أو يتأخر عنه، وتكون النتائج تبعا لذلك<sup>(27)</sup>، ومن صيغ القاعدة: ما جهل وقوعه مترتبا أو متقارنا؛ هل يحكم عليه بالتقارن أو بالتعاقب؟<sup>(28)</sup>

2- تطبيقات القاعدة: من تطبيقات هذه القاعدة في مجال الميراث أنه إذا مات شخصين أو أكثر لسبب ما من حوادث، أو كوارث ينتج عنها موت جماعي، كحريق، أو زلزال، أو غرق، أو غير ذلك من الحوادث التي تؤدي إلى الهلاك، ولم يعرف أيهما مات أولا، وكان بينهما علاقة قرابة توجب التوارث بينهما، فيُجعلان كأنهما ماتا معا، ولا يرثان من بعضهما البعض، وكل واحد منهما يرثه أقاربه الأحياء بشكل مستقل عن الآخر<sup>(29)</sup>، وهذا رأي جمهور الفقه الإسلامي من الحنفية<sup>(30)</sup>، والمالكية<sup>(31)</sup>، والشافعية<sup>(32)</sup>، غير أن الرأي المشهور عند الحنابلة<sup>(33)</sup> يقضي بتوريث كل واحد منهما من الآخر من تلاد ماله أي المال القديم الذي كان يملكه قبل موته، دون طريقه وهو المال الذي ورثه من صاحبه.

وبالرجوع إلى المقنن الجزائري نجده قد جسد هذه القاعدة في المادة 129 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: "إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولاً فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا". وهذا أسوة برأي مذهب الجمهور الذي تم بيانه سابقاً.

### 3- أدلة القاعدة: استند الجمهور للعمل بهذه القاعدة بأدلة ثقيلة وأخرى عقلية منها:

- ما روي عن زيد بن ثابت أنه قال: أمرني أبو بكر (رضي الله عنه): حيث قُتل أهل اليمامة " أن يورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعضهم من بعض" (34).

وبهذا الإسناد قال زيد: أمرني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): ليالي طاعون عمواس قال: " كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون قال: " فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض" (35).

- ما روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه: " أن أم كلثوم بنت علي (رضي الله عنه) توفيت هي وابنتها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها، وإن أهل صفين لم يتوارثوا، وإن أهل الحرة لم يتوارثوا" (36).

- أن الإرث يُبنى على اليقين بسبب الاستحقاق وشرطه حياة الوارث بعد موت المورث، فلما لم يتيقن بوجود الشرط لم يثبت الإرث بالشك (37).

- أن توريث كل واحد منهما من الآخر خطأ ييقن، لأنهما إن ماتا معا في حالة واحدة، لم يرث أحدهما من الآخر، وإن مات أحدهما قبل الآخر، فتوريث السابق منهما موتا من الآخر خطأ، فإذا كان كذلك، لم يرث أحدهما من الآخر؛ لأنه ليس لأحدهما أن يكون مات أولاً بأولى من الآخر" (38).

### ثانياً: إعطاء الموجد حكم المعدم، والمعدم حكم الموجد (39): تعتبر هذه القاعدة من القواعد

المعتبرة في الفقه الإسلامي، وهي تدخل في أبواب كثيرة منها الموارث، ومن صيغها "المقدرات لا تنافي المحققات"، وتسمى قاعدة التقديرات الشرعية، وهي تعتمد على المصلحة التي يمكن أن تُقوّت بغير ذلك التقدير، وذلك مقرر في كثير من الأحكام الشرعية (40).

1- شرح القاعدة: إن الأشياء الموجودة يسبقها فترة تكون فيها معدومة، إلا أنه يتوقع وجودها بعد ذلك، أو تكون على وشك الوجود، لذلك أقرت أحكام الشريعة الإسلامية بعض الأحكام للأشياء المعدومة، واعتبرتها كالموجود احتياطاً ورتبت لها آثاراً لذلك (41).



ومن أمثلة إعطاء الموجود حكم المعدم: وجود الماء بالنسبة للمريض الذي لا يقوى على استعماله للوضوء، أو للغسل، ووجود الغرر اليسير الذي لا يؤثر في عملية البيع، فهذه الأشياء تُقدر معدومة رغم وجودها؛ لأن وجودها في هذه الحالات كعدمها<sup>(42)</sup>.

ومن أمثلة إعطاء المعدم حكم الموجود: التقديرات في الذم، فهذه الأخيرة تقديرات شرعية في الإنسان تقبل الإلزام والالتزام، وتقدير وجود العلم لدى العلماء، والطب في الأطباء، فهذه الأشياء تقدر موجودة بالرغم من احتمال عدمها<sup>(43)</sup>.

## 2- أدلة القاعدة:

أ- من القرآن: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَخِيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(44)</sup>.

وجه الدلالة من الآية: لقد جعل الله تعالى في هذه الآية الحياة حال الكفر موتا، والإيمان بعد الكفر حياتا، مع أن الحياة حال الكفر متحققة حسيا، لكن صار وجودها كعدمها بوجود الكفر<sup>(45)</sup>.

## ب- من السنة:

- قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (( إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ))<sup>(46)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن الشريعة الإسلامية تعطي للموجود حكم المعدم في بعض الحالات، وهذا يظهر جليا لما قدر النبي (صلى الله عليه وسلم) انعدام النجاسة اليسيرة الموجودة في الماء الكثير، رغم وجودها؛ لأنها لا تؤثر فيه فوجودها كعدمها<sup>(47)</sup>.

## 3- فروع القاعدة وتطبيقاتها:

أ- تطبيقات إعطاء الموجود حكم المعدم<sup>(48)</sup>:

- القتال والكافر لا يحجبان غيرهما في الميراث، فوجودهما مع الورثة كعدمها، وهذا ما سار عليه المقنن الجزائري لما اعتبر القتل والردة من موانع الميراث في المادتين 135، 138 من قانون الأسرة، كما أنه قرر بأن الممنوع من الميراث بسبب القتل حسب تقسيمه له لا يحجب غيره وفق المادة 136 من قانون الأسرة، غير أنه كان من الأفضل لو شمل النص كل الأشخاص الذين اعتراهم مانع من موانع الميراث؛ لأن الممنوع من الميراث لا يحجب غيره، بغض النظر عن نوع المانع.

- تقدير عدم حصول الطلاق من المطلق في مرض الموت، حتى ترث الزوجة، فوجود الطلاق في حال مرض الموت كعدمه في باب الميراث<sup>(49)</sup>.

### ب- تطبيقات إعطاء المعدم حكم الموجود<sup>(50)</sup>: من تطبيقات هذه القاعدة ما يأتي:

- تقدير وجود الحمل في الميراث، بالرغم من أن الجنين تُنْفَخ فيه الروح بعد ستة أسابيع، أو بعد ستة عشر أسبوعاً، من لحظة تلقيحه، وقبل ذلك لا توجد فيه روح، ومع ذلك منحت أحكام الشريعة الإسلامية للجنين الحق في ميراث مورثه، واعتبرته إنساناً موجوداً له ذمة مالية وشخصية قانونية في الحدود المسطرة له باعتبار ماله، لذا أُقرت له بعض الحقوق كالحق في الميراث، بأن يحفظ له نصيبه حتى ولادته حياً، كما أن قسمة تركة المورث تتوقف على حال الحمل، فإن كان هذا الأخير يحجب باقي الورثة حجب حرمان توقف جميع التركة إلى حين ولادته، وإن كان يحجبهم حجب نقصان توزع التركة على الورثة ويوقف للحمل الأوفر حظاً له حسب ما هو مقرر في مذاهب الفقه الإسلامي.

وعلى هذا التحو سار المقتن الجزائري لما قرر بأن للجنين شخصية قانونية، ويتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حياً، وفق نص المادة 25 من القانون المدني<sup>(51)</sup>، وبعدها بين أحكام الجنين في مواد قانون الأسرة، حيث نص في المادة 134 منه على حكم ميراثه التي جاء فيها: " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً، ويعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة"، وفي المادة 173 من القانون نفسه فصل في ما يوقف للحمل من ميراث وهو في بطن أمه حيث نص على أنه: " يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها".

- تقدير ملك الدية من قبل المورث، وهو الشخص المقتول، حتى تورث عنه، وفي الحقيقة تجب الدية بموت الإنسان؛ لأن التركة لا تُورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه، فيقدر في هذه الحالة دخولها قبل موته، وتعتبر موجودة في تركته احتياطاً، ليتم نقلها بعد ذلك إلى ورثته الشرعيين دون القاتل، إذا كان وارثاً. وهذا ما لم يبينه المقتن الجزائري بالرغم من أنه أشار إلى عدم ميراث القاتل خطأً من الدية في معرض حديثه عن موانع الميراث في المادة 137 من قانون الأسرة الجزائري بقوله: "يرث القاتل خطأً من المال دون الدية أو التعويض".

**خامسا: الأصل بقاء ما كان على ما كان**(52): تعتبر هذه القاعدة أحد فروع قاعدة فقهية كبرى وهي قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وتسمى هذه القاعدة في العرف الأصولي باستصحاب الحال، وهو أصل من أصول الشريعة الإسلامية تدور عليه مسائل وفروع، ومن صيغ هذه القاعدة: " ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه" ومعناها أن ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه(53).

**1- شرح القاعدة:** تفيد هذه القاعدة بأن الحكم الأصلي الثابت يبقى على ما هو عليه حتى يرد دليل آخر يُثبت ارتفاع ذلك الحكم، أي استصحاب الماضي بالحاضر، فمن كان منفيًا في الماضي يبقى كذلك في الحاضر، وإن كان ثابتًا في الماضي يحكم ببقائه في الحاضر، أي ما كان حلالًا يبقى حلالًا، إلى أن يرد دليل يفيد اليقين على حرمة، وما كان واجبا يبقى واجبا إلى أن يظهر دليل ينقله من الوجوب إلى الندب، وما كان حيا يبقى حيا إلى أن يرد دليل يؤكد الوفاة؛ إذ أنّ الأساس دوام وثبات الأشياء على حالتها الأولى، وهو استدامة إثبات ما كان ثابتًا أو نفي ما كان منتهيا(54).

فقاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان تعتبر أحد مُشخصات قاعدة اليقين لا يزول بالشك، فاليقين في القاعدة هو عدم تحقق الشيء ووجوده، لكن هذا الشيء إذا تحقق وجوده وثبت بدليل، فإن اليقين يكون ببقائه وعدم زواله؛ لأنّ التغيير بعد الوجود صفة طارئة، والأصل في ذلك العدم؛ لأنّ الأصل في الأشياء البقاء، والعدم طارئ(55).

**2- دليل القاعدة:** ثبت العمل بهذه القاعدة بالسنة النبوية الشريفة في عدة أحاديث منها:

- عن عباد بن تميم عن عمه قال: أنه شكّا إلى رسول الله(صلى الله عليه وسلم) الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال(صلى الله عليه وسلم): ((لا ينفل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا))(56).

**وجه الدلالة من الحديث:** يدل هذا الحديث على عدم الالتفات إلى الأمور التي يعترضها الشك، والبقاء على الأمور المتيقن منها وهذا ما يبدو جليا عندما نهى الرسول(صلى الله عليه وسلم) الشاكي عن الانصراف من صلاته مع وجود الشك في الحدث، ولم يأمره بالوضوء إلا إذا سمع صوتا أو وجد ريحا، وذلك إبقاءً للأصل من طهارته على ما كان، وهذا ما يثبت جواز بناء الصلاة على طهارة مستصحبة مبنية على اليقين(57).

- ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (( إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً فليطرح الشك ويبني على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان )) (58).

**وجه الدلالة من الحديث:** أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر الشاك في صلاته البقاء على ما كان من الأصل وهو الأقل في عدد الركعات لأنه اليقين فلا يتحول عن هذا الأصل إلا بدليل يقيني، لما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبني على اليقين ويطرح الشك (59).

### 3- تطبيقات القاعدة:

- لو غاب إنسان عن أهله وموطنه مدة من الزمن، وانقطعت أخباره ولم تُعلم حياته أو موته، سواء كانت هذه الغيبة في ظروف عادية، أو في ظروف غير عادية، فانقطاع أخباره في هذه الحالة يُوجد شكاً في حياته، إلا أن هذا الشك لا يُزيل اليقين، وهو حياته المُتيقنة قبلاً، وعلى ذلك يعتبر المفقود حياً استصحاباً لحال مغادرته، وليس لورثته اقتسام تركته طيلة غيابه، ما لم يثبت موته يقيناً بالبينة، أو حكم القاضي بموته بعد مرور مدة زمنية وفق ما قرره فقهاء المذاهب الفقهية (60).

وهذا ما قرره المقتن الجزائري حيث اعتبر المفقود حياً طيلة فترة فقده، بأن منع توريثه وتقسيم ماله على ورثته إلا بعد صدور حكم قضائي يثبت وفاته، كما منح للمفقود الحق في ميراث من مات من ورثته استصحاباً لحياته قبل فقده، ما لم يحكم القاضي بموته، أي أن المفقود يرث ولا يورث فترة فقده، وفق ما جاءت به المادتان 115 و 133 من قانون الأسرة.

حيث نصت المادة 115: " لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حياً يسترجع ما بقي عيناً من أمواله أو قيمة ما بيع منها" والمادة 133 نصت على: " إذا كان الوارث مفقوداً ولم يحكم بموته يعتبر حياً وفقاً لأحكام المادة 113 من هذا القانون".

### المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بموانع (61) الميراث وتطبيقاتها في قانون الأسرة

يتناول هذا العنصر دراسة قاعدة من القواعد الفقهية المُطبقة في مجال الميراث والتي يمكن إسقاطها على موانع من موانعه وهو مانع القتل، فقد يحدث وأن ينهض بالشخص وصف يلزم من وجوده الحكم بعدم

أهليته لاستحقاق الميراث مع قيام أسبابه وشروطه، وذلك كما لو قتل الأخ أخاه، فإن سبب الميراث مُتَحَقِّق وهو القرابة، إلا أن وصف القتل لزم من وجوده حرمان القاتل من الميراث.

**من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه:** تتعلق هذه القاعدة بالسياسة الشرعية وأصل سد الذرائع

المفضية إلى المفاسد، ووردت عند أهل العلم بصيغ عدة، لكن متقاربة في جملتها منها:

- " من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"<sup>(62)</sup>.

- "من استعجل ما أخره الشرع يجازى برده"<sup>(63)</sup>.

- "من تعجل حقه أو ما أُيِّح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه"<sup>(64)</sup>.

- "الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد"<sup>(65)</sup>.

**1- شرح القاعدة:** تفيد هذه القاعدة أنه من استعجل الحصول على حقا من الحقوق التي وضع لها الله

تعالى سببا عاما، وطلب الحصول عليه قبل وقت حلول سببه الشرعي، سواء بسلوكة وسائل غير مشروعة أصلا، أو مشروعة في ظاهرها، ولكن بقصد غير مشروع، فإنه يُحرم من الحصول على ذلك الحق عقابا له<sup>(66)</sup>، رغم أنه لولا هذا الاستعجال لكان له الحصول عليه، غير أنه بسبب تعجله حُرِّم ومُنِع منه؛ لأنه تعدى وتجاوز ما ينبغي الوقوف عنده، واستعجل ما أوجب الشرع تأخره، فناسب أن يُعاقب بحرمانه مما استعجله على الشرع معاملة له بنقيض مقصوده، كمن قتل مورثه قصد تعجيل ميراثه<sup>(67)</sup>.

وحقيقة هذه القاعدة تتمحور حول السعي بالوسيلة الممنوعة إلى المقصود المشروع، فاتخذت أحكام الشريعة الإسلامية موقفا تعزيريا صارما، وذلك بالحرمان من ذلك الحق عقوبة وتعزيرا، بهدف سد طرق الفساد وصيانة الحقوق، ومنع التعدي عليها<sup>(68)</sup>.

**2- أدلة هذه القاعدة:** هذه القاعدة أصل شرعي يُدعمه السنة والإجماع.

**أ- من السنة:** وردت عدة أحاديث نبوية تدل على إعمال هذه القاعدة منها:

- ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: **((القاتل لا يرث))**<sup>(69)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي (صلى الله عليه وسلم) منع القاتل من الميراث الذي يستحقه في الأصل بسبب

استعجاله له بمباشرة وسيلة ممنوعة، فالأصل أن الشخص يرث من مورثه متى مات، وتوافرت الشروط الشرعية في الوارث، إلا أنه بعد قتله عمدا وعدوانا بهدف استعجال الحصول على الميراث، حُرِّم من الميراث، معاملة له بنقيض مقصوده، وعقوبة له<sup>(70)</sup>.

- ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال في أناس لما رأهم ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة: (( من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله )) (71).

وجه الدلالة من الحديث: يدل هذا الحديث دلالة واضحة على العقوبة والتعزير لمخالفة السنة، وذلك أن هؤلاء الناس استعملوا عملية ذبح الضحايا قبل وقتها، فكانت النتيجة أنهم حرموا منها، ولم تعتبر أضحية، وطلب منهم إعادة ذبح أضحية أخرى، بعد الصلاة، عقوبة لهم (72).

- ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن تلقي الركبان في قوله: (( لا تلقوا الركبان، ولا بيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا )) (73).

وجه الدلالة من الحديث: أن الذي يتلقى الركبان قبل وصولها إلى السوق هدفه استعجال عملية الشراء بثمان أدنى من سعر السوق، وهذا قبل معرفة الركبان أسعار السوق، فيكون قد استعجل الشيء قبل أوانه، وهو الشراء بعد وصول الركبان إلى السوق، فعوقب بثبوت الخيار للركبان بين الرزد ودفع الفرق بين الثمن الذي اشترى به وثمان السوق الحقيقي للسلعة، معاملة له بنقيض قصده (74).

ب- من الإجماع: اتفق الصحابة رضوان الله عليهم وعملوا بقاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"، في مواضع متعددة منها: منع القاتل من الميراث (75)، كما قال الإمام الترمذي رحمه الله: " العمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث".

3- موقف الفقهاء من القتل المانع للميراث: أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن القتل العمد مانع من الإرث مطلقاً، فإذا قتل الوارث مورثه عمداً فإنه لا يرث شيئاً من ماله ولا دينه (76)، إلا أنهم اختلفوا في غيره من أنواع القتل:

أ- رأي الحنفية (77): يرى فقهاء المذهب الحنفي أنه حتى يُحرم الشخص الوارث من ميراث مورثه بسبب القتل لا بد من توافر شروط لذلك:

\* القتل بالمباشرة: يعني كل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيُحرم به الميراث. فالقتل الذي يوجب القصاص هو القتل العمد الذي يقصد فيه القاتل الاعتداء على الشخص بالضرب بالسلاح أو بأداة حادة أو غيره مما يؤدي إلى القتل، والقتل الموجب للكفارة على ثلاثة أنواع (78):

- القتل شبه العمد وهو القتل والضرب بعمد بأداة غير قاتلة على الأغلب كالسوط والعصا.

- **القتل الخطأ:** وهو من فعل مقصودا، وأدى هذا الفعل إلى القتل دون قصد، كمن رمي ليصيد حيوانا، وإذا به يصيب إنسانا فيموت.
- ما جرى مجرى القتل الخطأ كمن انقلب وهو نائم على شخص أو سقط عليه من مكان مرتفع فمات.

والدليل على أنّ قتل العمد يمنع من الميراث أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) قضى بأن ((لا ميراث للقاتل))<sup>(79)</sup>، وأمّا القتل الخطأ فحرمانه جزاء القتل المحظور شرعا والقتل من الخاطئ محظور؛ لأن ضد المحظور المباح والمحل غير قابل للقتل المباح إلا جزاء على جريمة وكما لا يتصور الفعل في غير محل لا يتصور المباح في غير محل الإباحة فقلنا إن هذا القتل محظور، ولهذا تتعلق به الكفارة وهي سارة للذنب، ومع كونه موضوعا شرعا لما جاز أن يؤخذ بالكفارة فكذلك جاز أن يؤخذ بحرمان الميراث، وهذا لأن تهمة القصد إلى الاستعجال قائمة فمن الجائز أنه كان قاصدا إلى ذلك وأظهر الخطأ من نفسه فيجعل هذا التوهم كالمتحقق في حرمان الميراث<sup>(80)</sup>.

- وأمّا القتل بالتسبب أي غير المباشر، فهو لا يحرم من الميراث، وصورته أن يكون الشخص سببا في قتل غيره، بفعل شيء أدى إلى القتل، فيكون القاتل هنا قتل غيره، من غير أن يباشر ذلك بنفسه، وإنما بسبب الفعل، ومثاله: حافر البئر وواضع الحجر وصب الماء في الطريق<sup>(81)</sup>.

والسبب في عدم منعه من الميراث أنه لا يوجد مخرج حتى يوهم غيره أنه يستعجل الميراث؛ لأنه بما أحدث من السبب لا يقصد به قتل المورث، فهو لا يدرى أن مورثه سيمر في موقع الذي تسبب في قتله، فيقع في البئر، أو وقع بسبب الحجر أو الماء، كما أن السبب في حرمان الميراث هو مباشرة القتل المحظور، والسبب لا يعد قاتلا<sup>(82)</sup>.

\* أن يكون القتل بغير حق، أما من قتل مورثه بحق، فإنه لا يحرم من الميراث؛ لأنّ القتل الذي فيه عقوبة الحرمان من الميراث هو القتل المحظور، والقتل بحق لا يعد قاتلا محظورا لقول الله تعالى: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾<sup>(83)</sup>، ومن أمثلة القتل بحق: القتل بغرض الدفاع عن النفس في حالة هجوم المورث على الوارث، وهذا الأخير أراد أن يدافع عن نفسه فمات المورث، ومنها قتل مورثه قصاصا، أو رجما، أو جلدا، وذلك بحكم عمله بتنفيذ هذه العقوبات بأمر من القاضي، أو قتل الوارث العادل لمورثه الباغي<sup>(84)</sup>.

والقتل بعذر أيضا لا يمنع الميراث، كمن رأى زوجته أو أحد من محارمه وهو في حالة الزنا؛ لأنه يكون فاقدا للسيطرة على نفسه وفاقد للشعور، فيكون على الأغلب لا اختيار له<sup>(85)</sup>.

\* أن يكون القاتل مخاطبا بالتكليف، وبذلك فالمجنون والصبي، غير محرومين من الميراث إذا حدث وقتلوا مورثهم، وذلك لأن الحرمان من الميراث عقوبة للقتل المحظور، وقتل المجنون والصبي لا يوصف بالحظر شرعا؛ لأن الخطاب الشرعي لا يشملهما، فهما غير مخاطبين به، وأن حرمان الميراث باعتبار توهم القصد إلى الاستعجال، ولا يعتبر بقصدهما، فالمنع من الميراث يكون باعتبار تقصير التحرز، ولا يتحقق من الصبي والمجنون، فإنهما لا ينسبان إلى التقصير شرعا<sup>(86)</sup>.

ب- رأي المالكية<sup>(87)</sup>: يرى فقهاء المذهب المالكي أن القتل الموجب للحرمان من الميراث هو القتل العمد العدوان سواء من مال المورث أو الدية، وأن القتل الخطأ يرث فيه القاتل من مال مورثه، ولا يرث من الدية، ووجه توريثه المال، أنه لم يتعجل موت مورثه بالقتل الذي هو علة المنع، ووجه منع توريثه من الدية؛ لأنها واجبة عليه، ومن ثم لا وجه لتوريثه منها، وبعضهم لم يفرق في القتل العمد بين المباشرة، أو التسبب.

وبناء على ذلك فإن القتل العمد غير العدوان غير مانع من الميراث، ومثاله: قتل الإمام العدل أحدا ممن يرثه في حدٍ وجب عليه بإقرار أو بيعة، وقتل شخص أباه أو أخاه الباغية فإنه يرثه، أو كان القتل معذورا كمن وجد زوجته متلبسة بالزنا فقتلها، ومن جاوز حد الدفاع الشرعي فقتل مورثه<sup>(88)</sup>.

### ومن الأدلة على عدم ميراث قاتل العمد العدوان:

- قول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((قاتل العمد العدوان لا يرث))<sup>(89)</sup>.

كما أنه لا يرث القاتل عمدا من الدية لوجوبها بفعله، ويستحيل أن يجب على الشخص شيء لنفسه، أما القاتل الخطأ يرث من المال لعدم وجود التهمة، وانتفاؤها مع ثبوت الخطأ، ولا يرث من الدية لأنها بسببه<sup>(90)</sup> لقول الله تعالى: ﴿...وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ...﴾<sup>(91)</sup>، فلو كان يرثها لا يسلمها، وهذا ما سار عليه المقنن الجزائري لما قرر صراحة بموجب نص المادة 137 من قانون الأسرة بأن القاتل خطأ يرث من المال دون الدية أو التعويض.

أما قتل الصبي والمجنون ففيه قولان<sup>(92)</sup>:



**الأول:** أن قتل العمد من الصبي والمجنون كالقتل الخطأ وبذلك يرث من المال ولا يرث من الدية وهو الظاهر، أي أن من شروط حرمان القاتل من ميراث مورثه البلوغ والعقل.

**الثاني:** أنهما لا يرثان شيئاً لا من المال ولا من الدية.

**ج- رأي الشافعية<sup>(93)</sup>:** للشافعية آراء عدة في هذه المسألة، والصحيح منها عدم ميراث القاتل مطلقاً سواء كان القتل عمداً أو خطأً، مباشرة أو بالتسبب، مكلفاً كان القاتل أو غير مكلف، أي أنه لا فرق بين الصغير والكبير، ولا بين عاقل أو مجنون، أو كان القاتل متهماً أو غير متهم، أو كان مختاراً أو مكرهاً، كما لا عبرة بأن كان القاتل قصد في قتله للمورث مصلحة شخصية أم لم يقصدها.

### ودليلهم في ذلك:

- ما روي عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: ((ليس للقاتل من الميراث شيء))<sup>(94)</sup>، وقوله كذلك (صلى الله عليه وسلم) ((ليس للقاتل شيء))<sup>(95)</sup>، وفي رواية أخرى قال (صلى الله عليه وسلم): ((القاتل لا يرث))<sup>(96)</sup>.

- أن المصلحة تقتضي حرمان القاتل من الميراث؛ لأنه لو ورث، لا يؤمن قتل الوارث لمورثه، ويصير ذلك ذريعة حتى يستعجل الميراث، فوجب أن يُحرَم بكل حال لحسم الباب<sup>(97)</sup>.

**د- رأي الحنابلة<sup>(98)</sup>:** فرق فقهاء المذهب الحنبلي بين القتل المضمون وغير المضمون، فالقتل المضمون بقصاص، كالقتل العمد العدوان، أو دية كقتل الوالد ولده عمداً وعدواناً، أو كفارة كشخص ضرب آخر بين الصفيين يظنه كافراً، مانع من الميراث، سواء كان القتل عمداً أو خطأً، مباشرة أو بالتسبب، صدر من صغير، أو كبير.

أما القتل غير المضمون لا يمنع من الميراث كالقتل قصاصاً، أو حداً، أو دفاعاً عن النفس؛ لأنه فعل مباح، وقتل العادل الباغي، والعكس، فبالنسبة للباغي فهو ظالم آثم، فناسبه منعه من الميراث، وهو يدخل في عموم الأدلة المانعة من الميراث، وأما العادل فهو خلاف الباغي مأذون في الفعل ويثاب على فعله، وبالتالي لا يناسب ذلك منعه من الإرث<sup>(99)</sup>.

### ودليلهم في ذلك:

- عن عمرو بن شعيب، أن أبا قتادة-رجل من بني مدلج- قتل ابنه، فأخذ منه عمر (رضي الله عنه) مائة من الإبل، فقال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((ليس لقاتل ميراث))<sup>(100)</sup>.

- عن ابن عباس قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من قتل قتيلًا فإنه لا يرثه، وإن لم يكن له وارث غيره"، وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى ليس لقاتل ميراث))<sup>(101)</sup>.

#### 4- تطبيقات القاعدة:

من قتل المورث أو الموصي بغير حق يحرم من الميراث والوصية، فالوارث إذا قتل مورثه عمدا وعُدوانا يحرم من الميراث جزاء له، لأنه استعجل الإرث قبل حلول أوانه فكانت النتيجة أنه عوقب بحرمان ما استعجله<sup>(102)</sup>.

وهذا ما جاء في فحوى نص المادة 135 من قانون الأسرة بقولها: " يمنع من الميراث الأشخاص

الآتية أو صافهم:

1- قاتل المورث عمدا وعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

2- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3- العالم بالقتل أو تديره إذا لم يخبر السلطات المعنية.

وبذلك يتبين أنّ المقنن الجزائري أخذ برأي المالكية، والحنابلة بالنسبة لنوع القتل المانع من الميراث، سواء كان هذا القاتل نفذ عملية القتل بنفسه، أو كان شريكا فيها، أو كان شاهدا بشهادة زور، بحيث أدت شهادته إلى إدانة المورث وتنفيذ عملية إعدامه.

#### خاتمة المقال :

من خلال هذه الجولة العلمية في فقه القواعد المتعلقة بالموارث، يتضح جليا سمو التشريع الإسلامي، الذي من مقاصده معالجة حاجات البشر الدنيوية في كل زمان ومكان، وفي كافة الأوضاع، حيث أُقيم نظام الموارث وفق أسس علمية ومعايير موضوعية، وهذه القواعد ما هي إلا مفاهيم مُقررة في الفقه الإسلامي تبنتها المذاهب الاجتهادية في تفرع الأحكام، وتخرج الحلول الشرعية للوقائع في مختلف مجالات الحياة منها مجال شؤون الأسرة، وبالخصوص مجال الموارث.

وبالنظر إلى المقنن الجزائري نجده قد نظم أحكام الموارث في مواد قانونية، معتمدا في ذلك على القواعد الفقهية التي أقرها فقهاء المذاهب الإسلامية في مجال الميراث، بما أنه لم يلتزم بمذهب معين، مما يؤكد على أهمية ضبط وتنظيم القواعد الفقهية بكل باب من أبواب فقه الأسرة، مما يُقرب الصورة في ذهن

الباحث ويُعينه على تصور المسائل وتأصيلها، كما أنّ الاطلاع على هذه القواعد، وبيانها للقارئ يُوضح الحقوق ويُبين الواجبات ويُساهم في حماية الأسرة من الخلافات التي تُثار غالبا بين أفرادها بسبب الميراث. وبالرغم من أنّ البحث تناول عددا من القواعد ذات الصلة بموضوع الميراث، إلاّ أنّه لا زالت هناك قواعد أخرى بحاجة إلى مزيد من البحث والاستقراء، وذكر الفروع المندرجة تحتها، لذلك أوصي في هذا المقام:

- ضرورة العناية بهذه القواعد وتخصيصها بالبحوث والدراسات المفيدة التي تجمع بين التأصيل والتطبيق، لتحقيق الفوائد المتوخاة من طرُق باب هذه الموضوعات.  
- أوصي زملائي طلاب العلم وبالخصوص طلبة قانون الأسرة في استكمال البحث وتجميع القواعد الفقهية في ما تبقى من أبواب فقه الأسرة، ومحاولة بيان تطبيقاتها في نصوص قانون الأسرة الجزائري. وختاما أسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، موجبا لرضوانه وأن يغفر الزلل ويتجاوز عن الخلل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

### المراجع والمصادر :

1. القرآن الكريم
2. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، د ط، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1968م.
3. ابن النجار، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، د ط، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993م.
4. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، 2003م.
5. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمان بن أحمد الحنبلي،  
- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، د ط، دار الحسن، الأردن، د ت ن.  
- القواعد، د ط، دار الفكر، دمشق، د ت ن.
6. ابن سالم، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000م.
7. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992م.

8. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، مكتبة السوادي، جدة، 2000م.
9. ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، د ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د ت ن.
10. ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
11. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار صادر، بيروت، 1997م.
12. ابن نجيم، زين الدين الحنفي،  
- الأشباه والنظائر، ط2، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1999.  
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتاب العربي، د ت.
13. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ط1، دار الجليل، بيروت، 1991، ج5.
14. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، د ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د ت ن.
15. أبو محمد عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ن.
16. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دون طبعة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، مكة المكرمة، سنة 1998.
17. بن كرامة الله مخدوم، مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط1، دار إشبيليا، الرياض، 1999م.
18. البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003م.
19. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
20. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، د ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د ت ن.
21. الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، دون طبعة، دار الفضيلة، القاهرة، 2004.

22. الجزري، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2012.
23. الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري،، المستدرك على الصحيحين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002م.
24. الحموي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
25. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام "الأحكام العدلية"، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ن.
26. الخرشي محمد أبو عبد الله، شرح على مختصر خليل للإمام أبو ضياء سيدي خليل، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1899م.
27. خنجر حمية، فقه الموارث والفرائض، ط1، دار الملاك، بيروت، 2000م.
28. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط1، 2001، دار المعرفة، بيروت، د ت ن.
29. داماد أفندي، عبد الرحمان بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د ط، دار إحياء التراث العربي، د ت.
30. دراركة، ياسين أحمد، الميراث في الشريعة الإسلامية، ط4، مؤسسة الرسالة، دار البشير، بيروت، الأردن، 1997م.
31. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، دار الفكر، بيروت، د ت.
32. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2006م.
33. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1998م.
34. زيدان عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الرسالة، د ت ن.
35. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1992م.
36. السرخسي شمس الدين، المبسوط،، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1993م.
37. الشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبعة1، سنة1995، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت.

38. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د ط، دار الفكر، بيروت، 1989م.
39. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان،  
- الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.  
- الفروق، د ط، دار عالم الكتب، د ت ن.
40. الماوردي، علي بن محمد لن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
41. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة علماء، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2013م.
42. المقرئ الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، د ط، المكتبة العصرية، بيروت، 1997.
43. المقرئ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، عمل من طب لمن حب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
44. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
45. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني، د ط، دار الفكر، بيروت، 1995م.
46. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم، د ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د ت ن.
47. النيسابوري أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دون طبعة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، سنة 1998.
48. الوثنريسي، أحمد، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، د ط، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، 1991.
49. بوهرة، بوخاري، القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقهاء الفرائض والموارث، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2012/2013.
50. القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.

51. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، (ج ر، العدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 910)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، (ج ر، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 18).

52. المجلة القضائية، عدد2، 1996م.

53. مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 1998م.

### هوامش المقال:

. القاعدة في اللغة: تفيد مادتها ( القاف، والعين، والذال) ومعناها الأساس والاستقرار والثبات. أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، ط1، دار الجيل، بيروت، 1991، ج5، ص 108. أما تعريف القاعدة اصطلاحا فهي: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"، الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، دون طبعة، دار الفضيلة، القاهرة، 2004، ص 219.

2 . الفقه لغة: مصدر من فقهه، أو فقهه، ويقال أيضا فقهه، فالفاء والقاف والهاء، أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، تقول فقهته الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقهه، ثم اختص ذلك بعلم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيهه. أبو الحسن أحمد بن فارس، مرجع سابق، ج4، ص 442.

3. السبب في اللغة هو: ما يكون موصلا إلى الشيء. المقرئ الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، د ط، المكتبة العصرية، بيروت، 1997، ص 100. والسبب في الاصطلاح هو: ما يكون طريقا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. الجرجاني، مرجع سابق، ص 101.

4. صدر بالقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 9 يونيو سنة 1984، (ج ر، العدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، ص 910)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005، (ج ر، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، ص 18).

5. النونشريسي، أحمد، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، د ط، منشورات كلية الدعوة، طرابلس، 1991، ص 109.

6. ابن نجيم، زين الدين الحنفي، الأشباه والنظائر، ط2، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1999، ص 134.

7. هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو لم يبلغ الحلم بعد، كان كثير الإتياع للنبي ﷺ توفي سنة 73 هـ وهو ابن ست وثمانين، وقيل: أربع وثمانين، وكان مولده قبل البعثة بسنة. الجزري، عز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2012، ص 716.
8. الآيات 6 - 9 من سورة النور.
9. البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دون طبعة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، مكة المكرمة، سنة 1998، (حديث رقم: 4748)، ص 920، النيسابوري أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، دون طبعة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، سنة 1998. (حديث رقم: 1494)، ص 605.
10. بوهرة، بوخاري، القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بفقه الفرائض والمواريث، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2013/2012، ص 224.
11. ابن نجيم، مرجع سابق، ص 134.
12. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط1، دار القلم، دمشق، 1998، ج2، ص 1026.
13. المرجع السابق، ج2، ص 1026، 1027.
14. ابن نجيم، مرجع سابق، ص 64.
15. المرجع السابق، 64، 65.
16. الزرقا، مرجع سابق، ج2، ص 984.
17. الآية 36 من سورة يونس.
18. المرجع السابق، ج2، ص 981.
19. النيسابوري أبي الحسين مسلم، مرجع سابق، (حديث رقم: 361، 362)، ص 158.
20. النووي، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي على مسلم، د ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د ت ن، ص 324.
21. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، الفروق، د ط، دار عالم الكتب، د ت ن، ج1، ص 111.
22. ابن نجيم، مرجع سابق، ص 64.
23. المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم: 101444، م ق، عدد2، 1996م، ص73.
24. المحكمة العليا، غ أ ش، ملف رقم: 179696، إ ق، عدد خاص، 17/03/1998م، ص
25. الشرط في اللغة هو: العلامة اللازمة، ومنه أشرط الساعة: علاماتها اللازمة. المقرئ الفيومي، مرجع سابق، ص 118. والشرط في الاصطلاح: هو الأمر الذي يضاف الحكم إليه وجودا عند وجوده لا وجوبا. بمعنى أنه يلزم عدم الشيء عند عدمه ولا يلزم وجود الشيء عند وجوده. الجرجاني، مرجع سابق، ص 108.



26. البورنو، محمد صديقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003، قسم 1، مجلد 2، ص 56.
27. المرجع السابق، ص 56.
28. ابن رجب، زين الدين عبد الرحمان بن أحمد الحنبلي، تقرير القواعد وتحريم الفوائد، ط، دار الحسن، الأردن، د ت ن، مجلد 2، ص 441.
29. البورنو، مرجع سابق، قسم 1، مجلد 2، ص 56، قسم 8، مجلد 1، ص 342.
30. الزليبي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1992، ج6، ص 241.
31. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د ط، دار الفكر، بيروت، 1989، ج9، ص 696.
32. الماوردي، علي بن محمد لن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ج8، ص 87.
33. ابن رجب، مرجع سابق، مجلد2، ص 441.
34. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، (حديث رقم: 12250) ج6، ص 364.
35. المرجع السابق، (حديث رقم: 12251)، ج6، ص 364.
36. الحاكم، أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، (حديث رقم: 8009) ج4، ص 384.
37. داماد أفندي، عبد الرحمان بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د ط، دار إحياء التراث العربي، د ت ن، ج2، ص 769.
38. ابن سالم، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000، ج9، ص 34.
39. المقرئ، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، عمل من طب لمن حب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 149.
40. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 2006، ج1، ص 663.
41. ابن النجار، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، د ط، مكتبة العبيكان، الرياض، 1993، ج4، ص 453.
42. أبو محمد عز الدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ن، ج2، ص 205.
43. المرجع السابق، ج2، ص 205.

44. الآية 122 من سورة الأنعام.
45. الزحيلي محمد، مرجع سابق، ج1، ص 663.
46. الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، جامع الترمذي، د ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، د ت ن، (حديث رقم: 67)، ص 30، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، د ط، بيت الأفكار، الرياض، د ت ن، (حديث رقم: 63)، ص 32.
47. بوهرة، بوخاري، مرجع سابق، ص 221.
48. الونشريسي، مرجع سابق، ص 100.
49. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني، د ط، دار الفكر، بيروت، 1995، ج2، ص 325. الونشريسي، مرجع سابق، ص 100.
50. المرجع السابق، ص 101. القرافي، مرجع سابق، ج1، ص 170. الزحيلي، محمد، مرجع سابق، ج1، ص 771.
51. القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 58-75، المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 10-05، المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، عدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.
52. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، د ط، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، 1968، ج1، ص 339.
53. المرجع السابق، ج1، ص 339.
54. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام "الأحكام العدلية"، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت ن، ج1، ص 21. ابن القيم، مرجع سابق، ج1، ص 339، الزرقا، مرجع سابق، ج2، ص 968.
55. الحموي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكّي الحسيني الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985، ج1، ص 198.
56. البخاري، مرجع سابق، (حديث رقم: 138)، ص 52.
57. ابن القيم، مرجع سابق، ج1، ص 339.
58. النيسابوري مسلم، مرجع سابق، (حديث رقم 571)، ص 227.
59. ابن القيم، مرجع سابق، ج1، ص 340.
60. حيدر علي، مرجع سابق، ج1، ص 20.
61. المانع في اللغة هو: كل ما يحول بين الإنسان وبين الشيء الذي يريده، يقال: عن كذا فامتنع. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار صادر، بيروت، 1997، ج8، ص 343. وفي الاصطلاح هو: انعدام الحكم عند وجود السبب. الجرجاني، مرجع سابق، ص 164.

62. ابن نجيم، مرجع سابق، ص 159.
63. حيدر علي، مرجع سابق، ج1، ص 87.
64. ابن رجب، عبد الرحمان بن أحمد، القواعد، د ط، دار الفكر، دمشق، دت ن، ص 283.
65. الونشريسي، مرجع سابق، ص 315.
66. زيدان عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الرسالة، دت ن، ص 165.
67. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة علماء، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2013، مجلد6، ص 293.
68. بن كرامة الله مخدوم، مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ط1، دار إشبيلية، الرياض، 1999، ص 507.
69. الترمذي، مرجع سابق، (حديث رقم: 2109)، ص 350.
70. معلمة زايد، مرجع سابق، مجلد6، ص 295.
71. البخاري، مرجع سابق، (حديث رقم: 5500)، ص 1086.
72. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، 2003، ج5، ص 410.
73. البخاري، مرجع سابق، (حديث رقم: 2150)، ص 404.
74. معلمة زايد، مرجع سابق، مجلد6، ص 296.
75. مصطفى بن كرامة مخدوم، مرجع سابق، ص 512، 514.
76. خنجر حمية، فقه الموارث والفرائض، ط1، دار الملاك، بيروت، 2000، ج1، ص 283، 326.
77. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، دار الكتاب العربي، دت، ج8، ص 557.
78. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1992، ج6، ص 767.
79. البيهقي، مرجع سابق، (حديث رقم: 12243)، ج6، ص 361.
80. السرخسي شمس الدين، المبسوط، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1993، ج30، ص 47.
81. ابن نجيم، البحر الرائق...، مرجع سابق، ج8، ص 557.
82. السرخسي، مرجع سابق، ج30، ص 47.
83. الآية 151 من سورة الأنعام.
84. ابن نجيم، البحر الرائق...، مرجع سابق، ج8، ص 557. السرخسي، مرجع سابق، ج30، ص 46.

85. دراركة، ياسين أحمد، الميراث في الشريعة الإسلامية، ط4، مؤسسة الرسالة، دار البشير، بيروت، الأردن، 1997، ص 131.
86. ابن نجيم، البحر الرائق...، مرجع سابق، ج8، ص 557، السرخسي، مرجع سابق، ج30، ص 48.
87. الخرخشي محمد أبو عبد الله، شرح على مختصر خليل للإمام أبو ضياء سيدي خليل، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر 1899، ج8، ص 222.
88. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د ط، دار الفكر، بيروت، دت، ج4، ص 486.
89. هذا الحديث ذكره القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، الذخيرة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج13، ص 17.
90. النفراوي، مرجع سابق، ج2، ص 198.
91. الآية 92 من سورة النساء.
92. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ج8، ص 607.
93. الشيرازي أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، طبعة1، سنة1995، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ج2، ص 407.
94. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط1، سنة 2001، دار المعرفة، بيروت، دت ن، (حديث رقم: 4148)، ج5، ص 170.
95. أبي داود، مرجع سابق، (حديث رقم: 4564)، ص 499.
96. ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، د ط، بيت الأفكار الدولية، الرياض، دت ن، (حديث رقم: 2645)، ص 288.
97. الشيرازي، مرجع سابق، ج2، ص 407.
98. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المتع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، مكتبة السواوي، جدة، 2000، ص 284.
99. ابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد الحنبلي، المبدع شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ج5، ص 438.
101. ابن ماجه، مرجع سابق، (حديث رقم: 2646)، ص 288.
102. البيهقي، مرجع سابق، (حديث رقم: 12243)، ج6، ص 361.
103. المرجع السابق، ج6، ص 297.